

كتابُ الظهار

بابُ سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ فِي الظَّهَارِ

١٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تُشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١) [المجادلة: ١]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

١٥٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٣) ابْنِ مَعْنِ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لِأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٤٣)، والمعرفة (٤٥٣٣)، والاعتقاد ص ٨٥، والأسماء والصفات

(٣٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٦٠)

مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ قَبْلَ (٧٣٨٥).

(٣) فِي س، ص ٨: «عبدة». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٨/٤١٧، ٢٦/٧٥.

بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي "زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (١)، [١٥٧/٧] وَهِيَ تَقُولُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبُرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ
 وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى
 نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِؤَلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي
 زَوْجِهَا﴾. قَالَ: وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ (٢).

١٥٣٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ امْرَأَةً أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَأًا بِهِ
 لَمَمٌ (٣)، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (٤).

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ فَأَرْسَلَهُ (٥).

١٥٣٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
 مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

(١ - ١) في س، ص ٨، م: «إلى رسول الله ﷺ زوجها».

(٢) الحاكم ٢/ ٤٨١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٣) من طريق محمد بن أبي عبيدة به.

(٣) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن. معالم السنن ٣/ ٢٥٣.

(٤) الحاكم ٢/ ٤٨١ وصححه. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٠) من طريق محمد بن الفضل به.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢١٩) عن موسى بن إسماعيل به.

حدثنا أبو حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي. حرمت عليه في الإسلام. قال: وكان أول من ظاهر في الإسلام أوس، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها: خويلة^(١) بنت خويلد. فظاهر / منها، فأسقط في يده وقال: ما أراك إلا ما حرمت علي. قالت له مثل ذلك، قال: فانطلقى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله. فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه، فأخبرته فقال: «يا خويلة^(١) ما أمرنا في أمرِك بشيء». فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا خويلة أبشري». قالت: خيرًا. قال: «خيرًا». فقرأ عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا^(٢)﴾ الآيات^(٣).

١٥٣٣٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يقع في الظهار طلاق^(٤). يعنى بالظهار.

١٥٣٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن

(١) في س، ص ٨: «خولة».

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «وتتشكى إلى الله».

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٢٤/٥ (٧٦٤٩) من طريق محمد بن يعقوب به. والبخار

(١٥١٣- كشف)، وابن جرير في تفسيره ٤٤٨/٢٢، ٤٤٩ من طريق عبيد الله بن موسى به. وقال

الذهبي ٢٩٧٧/٦: أبو حمزة اسمه ثابت، مجمع على تضعيفه.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦١/٢٢ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

موسى الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يزيد بن صالح، حدثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: كان الظهار والإيلاء طلاقاً على عهد الجاهلية، فوقت الله عز وجل في الإيلاء أربعة أشهر، وجعل في الظهار الكفارة.

باب: لا ظهار في الأمة

١٥٣٤١- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالوا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن شاذان، أخبرنا معلى بن منصور، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لا ظهار من الأمة^(١).

١٥٣٤٢- قال: وحدثننا ابن لهيعة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس من الأمة ظهار^(١).

١٥٣٤٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن^(٢) وأبو بكر قالوا: أخبرنا علي، حدثنا يوسف بن إسحاق بن بهلول، حدثنا جدى، حدثنا أبى، حدثنا أبو جزي نصر بن طريف، عن أيوب السخيتي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار^(٣).

(١) الدارقطني ٣/٣١٨.

(٢) بعده في س، م: «السلمي».

(٣) الدارقطني ٣/٣١٨. وقال الذهبي ٦/٢٩٧٧: أبو جزي تركوه.

باب: لا ظهار قبل نكاح

١٥٣٤٤- أخبرنا أبو نصرٍ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، أخبرنا أبو الفضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرِويه، حدثنا أحمدُ بنُ نجدةَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ليسَ الظَّهارُ والطلاقُ قبلَ الملكِ بشيءٍ^(١).

ورؤينا في كتابِ الطلاقِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: لا طلاقُ قبلَ نكاحٍ^(٢). والظهارُ في معناه.

وقد روى عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه خلافَ ذلكَ بإسنادٍ مُرسَلٍ:

١٥٣٤٥- أخبرنا أبو أحمدَ المِهراجانيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ جعفرِ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشنجيُّ، حدثنا ابنُ بُكيرٍ، حدثنا مالكُ، عن سعيدِ بنِ عمرو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقَالَ القاسِمُ بنُ محمدٍ: إِنْ رَجُلًا جَعَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ القاسِمُ بنُ محمدٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٥٣) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) تقدم في (١٤٩٨٣-١٤٩٩٧).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٢/٩٧-مخطوط)، وبرواية الليثي ٥٥٩/٢، ومن طريقه

عبد الرزاق (١١٥٥٠).

بَابُ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، [١٥٨/٧] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ ^(١): كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٢).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٨٤/٧ ١٥٣٤٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٣) مَطَرُ الْوَرَّاقُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، سَمِعَا عُمَرَ وَبْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ^(٤). وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥)، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ^(٦).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ

(١) فِي س، م: «بِكَلِمَةٍ قَالَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

(٣) فِي س، ص ٨، م: «عَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣/٣١٩ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٥) يَنْظُرُ قَوْلَ عُرْوَةَ وَرَبِيعَةَ فِي الْمَوْطَأِ ٢/٥٥٩، ٥٦٠، وَقَوْلَ الْحَسَنِ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١١٥٧٠).

(٦) الْمَوْطَأُ ٢/٥٦٠.

مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ^(١). وهو رواية قتادة عن الحسن البصري^(٢)، وبه قال الحكم بن عتيبة^(٣).

بَابُ الْمُظَاهِرِ الَّذِي تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ الآية [المجادلة: ٣].

وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم^(٤)، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي قال: الذي حفظت مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾. أن المتظاهر^(٥) حرّم امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرّم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرّم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه أنه حلال فقد عاد لِمَا قال فخالقه، فأحل ما حرّم. قال: ولا أعلم له معنى أولى به من هذا.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بظهار آخر، فلم يجز أن يقال ما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية^(٦).

(١) الأم ٥/٢٧٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٨).

(٤) في س، ص ٨، م: «محمد بن يعقوب».

(٥) في س، م: «المظاهر».

(٦) المصنف في المعرفة (٤٥٣١)، والأم ٥/٢٧٩.

١٥٣٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، أخبرنا علي بن عاصم، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني أبو العالية الرياحي قال: كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار، وكان سيئ الخلق ضريب البصر فقيرًا، وكانت / الجاهلية ٣٨٥/٧ إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال: أنت علي كظهر أمي. فنازعتها في بعض الشيء فقال: أنت علي كظهر أمي. وكان له عيّل أو عيّلان، فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ، فوافقته عند عائشة أم المؤمنين ﷺ في بيتها، وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ، فقامت عليه ثم قالت: يا رسول الله، إن زوجها فقير ضريب البصر سيئ الخلق، وإني نازعته في شيء فقال: أنت علي كظهر أمي. ولم يرد الطلاق. فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». قال: فاستكأنت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فتحولت معها فقالت مثل ذلك، قالت: ولى منه عيّل أو عيّلان. فرفع النبي ﷺ رأسه إليها فقال: «ما أعلم إلا قد حرمت عليه». فبكت وقالت: أشتكى إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. وتغير وجه رسول الله ﷺ، فقالت عائشة ﷺ: وراءك. فتنحت، ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم انقطع الوحي فقال: «يا عائشة أين المرأة؟». قالت: ها هي هذه. قال: «ادعيها». فدعتها فقال النبي ﷺ: «ادهي فجيبي بزواجك». قال: فانطلقت تسعى، فلم تلبث أن جاءت به فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما

قَالَتْ؛ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَعِيدُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفْتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي إِذَا لَمْ أَكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصْرِي. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ^(١). هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ.

باب: لا يقربها حتى يكفر

[١٥٨/٧] قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاسَّةُ قَبْلَ الْكِفَارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ تَبْطُلِ الْكِفَارَةُ وَلَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ لَهُ: أَدَّ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ كَذَا وَقَبْلَ وَقْتٍ كَذَا. فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ فَيُؤَدِّيهَِا؛ لِأَنَّهَا فَرَضُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: زِدْ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ^(٢).

١٥٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٨/٦٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ. وَابْنُ جَرِيرٍ فِي

تَفْسِيرِهِ ٢٢/٤٤٦، ٤٤٧ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦/٢٩٧٩: عَلِيُّ ضَعِيفٌ.

(٢) الْأُمُّ ٥/٢٧٩.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِياضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُسْتَكْثَرُ مِنَ النِّسَاءِ، لَا أَرَى رَجُلًا كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوُثِبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فقالوا: مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ، إِذْ يَنْزِلُ فِيْنَا مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ، أَوْ يَكُونُ فِيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَقِي عَارُهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَاذْهَبِ أَنْتِ فَادْكُرِي شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ بَدَلِكِ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَاعْتِقِي رَقَبَةً». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هَذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟! قَالَ: «فَتَصَدَّقِي؛ أَطْعِمِي سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا مِنْ عِشَاءٍ. قَالَ: «فَاذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلِّي لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمِي سِتِّينَ مَسْكِينًا وَاسْتَفْعِي بِتَقِيَّتِهَا»^(١).

١٥٣٥٠- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول،

(١) يعقوب بن سفيان ١/٣٣٥، ٣٣٦، وابن أبي شيبة في مسنده (٦٢٧)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٦٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٧). وسيأتي في (١٥٣٧٣-١٥٣٧٥).

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «كفارة واحدة»^(١).

١٥٣٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من امرأتي فوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْفَرَ. قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله!؟». قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»^(٢).

١٥٣٥٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: كتَبَ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُرَيْثِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى هَذَا^(٣).

(١) الدارقطني ٣/٣١٨. وأخرجه الترمذي (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٤) عن أبي سعيد الأشج به. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٩).

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٤)، والحاكم ٢/٢٠٤. وأخرجه الطبراني (١١٥٩٩) من طريق الحكم به. وقال الذهبي ٦/٢٩٨٠: العدني واه.

(٣) أبو داود (٢٢٢٥). وأخرجه الترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧) عن الحسين بن حريث به. وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٨٠).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كَلَيْبٍ قَاضِي عَدَنَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولًا.

١٥٣٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: رَأَيْتُ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: «فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ»^(١).

١٥٣٥٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ أَبَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلًا^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا:

١٥٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: أَبَدَى لِي الْقَمَرُ خَلْخَالِيهَا، فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ. قَالَ: «كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تُكْفَرَ».

١٥٣٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أبو داود (٢٢٢١). وأخرجه النسائي (٣٤٥٨) من طريق الحكم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤١).

(٢) أبو داود (٢٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢٥)، والنسائي (٣٤٥٩) من طريق معتمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٦).

القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الأحمري الكوفي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني ظاهرت من امرأتي، فرأيت [١٥٩/٧] يباصر خلخالها في القمر فأعجبني فوَعَتُ عليها. فقال: «أوما قال الله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَاسًا﴾؟». قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «أمسك عنها حتى تكفر»^(١).

١٥٣٥٧- أخبرنا أبو الحسن الرقاعي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من تظاهر^(٢) من امرأة ثم طلقها قبل أن يكفر، ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار.

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي: لا يُجزئه^(٣) رقة على غير دين الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فكان شرط الله تعالى في رقة القتل إذا كان كفارة كالدليل - والله أعلم - على ألا تجزي رقة في

(١) أخرجه الحاكم ٢/٢٠٤ من طريق علي بن هاشم به. والدارقطني ٣/٣١٦، والطبراني (١٠٨٨٧) من

طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الذهبي ٦/٢٩٨١: إسماعيل واه، والصيني متروك.

(٢) في س، م: «ظاهر».

(٣) بعده في س، ص ٨، م: «تحرير».

كَفَّارَةٍ إِلَّا مُؤْمِنَةً، كَمَا شَرَطَ اللَّهُ الْعَدَلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةٌ كُلُّهَا اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ. قَالَ: وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: وَأُحِبُّ لَهُ أَلَّا يُعْتَقَ إِلَّا بِالْعَةِ مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْزَأَتَهُ^(١).

١٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاءَ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ. فَاسِفْتُ عَلَيْهَا- وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ- فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيْ رَقَبَةً أَفَاعَيْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «فَاعْتِقِهَا». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ». فَقَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ»^(٢).

قال الشافعي: اسم الرجل معاوية بن الحكم، كذلك روى الزهري

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٣٥)، والام ٥/٢٨٠.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٦)، والشافعي ٥/٢٨٠، ومالك ٢/٧٧٦، ومن طريقه النسائي في

الكبرى (٧٧٥٦، ١١٤٦٥).

وَيَحْيَىٰ بِنُ أَبِي كَثِيرٍ^(١).

قال الشيخ: كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٢).

١٥٣٥٩- وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ مُّجَوِّدًا فَقَالَ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ». حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ ابْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِي، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بِنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ الْحَكَمِ. فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بِنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ فِي الْكُفَّانِ وَالطَّيْرَةِ^(٣).

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ الْحَكَمِ فِي الْكُفَّانِ وَالطَّيْرَةِ^(٤).

/بَابُ إِعْتَاقِ الْخَرَسَاءِ إِذَا أَشَارَتْ بِالْإِيمَانِ وَصَلَّتْ/

١٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٤٥٣٦)، والأم ٢٨٠/٥. وسيأتي في (٢٠٠٠٩).

(٢) سيأتي في (٢٠٠٠٨).

(٣) تقدم في (٣٣٩٥، ٣٣٩٧). وسيأتي في (١٦٥٨٧).

(٤) سيأتي في (١٦٥٨٦).

أبى هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ^(١) رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢).

١٥٣٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا عبيد الله بن محمد الحارثي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو معدان المنقري يعني عامر بن مسعود، حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبي، عن جدّي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء فقالت: يا رسول الله، إن علي رقبته مؤمنة، أفتجزى عني هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «من ربك؟». قالت: الله ربي. قال: «فما دينك؟». قالت: الإسلام. قال: «فمن أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله؟». قالت: نعم. فصرّب ﷺ على ظهريها وقال: «أعتقها»^(٣).

[١٥٩/٧] باب وصف الإسلام

١٥٣٦٢- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى ابن منصور القاضى، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي،

(١) بعده فى س، ص ٨، م: «عتق».

(٢) أبو داود (٣٢٨٤). وأخرجه أحمد (٧٩٠٦) من طريق يزيد به. وينظر الحديث (١٥٣٦٣)، والسلسلة الصحيحة (٣١٦١).

(٣) الحاكم ٢٥٨/٣.

حدثنا عبد العزيز هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أحمد بن عبدة^(٢).

١٥٣٦٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قالت: نعم. قال: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قالت: نعم. قال: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا»^(٣). هذا مُرْسَلٌ، وَقَدْ مَضَى مَوْصُولًا بِيَعُضٍ مَعْنَاهُ^(٤).

(١) أخرجه البزار (٨٣٠٢) من طريق أحمد بن عبدة به. وابن حبان (١٧٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

(٢) مسلم (٣٤/٢١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٣٧)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٦/٣- مخطوط)، وبرواية الليثي ٧٧٧/٢.

(٤) تقدم قريباً في (١٥٣٥٨-١٥٣٦٠).

١٥٣٦٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا حمزة بن العباس بن الفضل العقبى^(١)، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة، وإن عني جارية سوداء نوبية. فقال رسول الله ﷺ: «ادع بها». فقال: «من ربك؟». / قالت: الله. قال: «فمن أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «أعتفها؛ فإنها مؤمنة»^(٢).

باب: لا تجزئ في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط أن تعتق

١٥٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة، هل تشتري بشرط؟ فقال: لا^(٣).

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٤].

(١) في س: «الصفى»، وفي ص: ٨: «العصى»، وفي م: «الضبي». وينظر الأنساب ٤/٢١٣، وقد تقدم على الصواب في (٣٨٥٧، ٦٧٣٥).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٥٥)، وابن حبان (١٨٩) من طريق هشام بن عبد الملك به. وأحمد (١٧٩٤٥)، وأبو داود (٣٢٨٣) من طريق حماد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٨١٠): حسن صحيح.

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/١٦- مخطوط)، وبرواية الليثي (٢/٧٧٨).

١٥٣٦٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا محمد بن سهل والوليد قالا: حدثنا أبو مسعود، أخبرنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خويلة بنت ثعلبة- وكانت تحت أوس بن الصامت أخی عبادة ابن الصامت- قالت: دخل عليّ فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر، فرادته^(١) فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أمي. ثم خرج إلى نادي قومه، ثم رجع إليّ فراودني على نفسي فأبيت، فشاذني فشادته، فغلبته بما تغلب المرأة الرجل الضعيف. قالت: فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليّ حتى يحكم الله فيّ وفيك. فأتيت النبي ﷺ أشكو إليه ما لقيت، فقال: «زوجك وابن عمك، اتقى الله وأحسني صحبتته». قالت: فما برحت حتى أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. إلى الكفارة، فقال النبي ﷺ: «مريه فليعتق رقبة». قالت: والله ما عنده رقبة يملكها. قال: «فليصم شهرين». قالت: فقلت: يا رسول الله، شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». فقلت: يا نبي الله، ما عنده ما يطعم. فقال: «بلى سئعته بعرق». والعرق: المكتل^(٢) يسع فيه ثلاثين صاعاً من التمر، فقلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، مريه فليصدق»^(٣).

(١) في حاشية الأصل: «فراودته».

(٢) في ص ٨: «المكيل». والمكتل: الزنبل وهو ما يعمل من خوص يحمل فيه التمر وغيره. المصباح (ك ت ل).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٥) من طريق عبد العزيز بن يحيى به. وأحمد (٢٧٣١٩)، وابن حبان =

[١٦٠/٧] بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ

١٥٣٦٧- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنْ الشَّهْرَيْنِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يَمْضِيَ^(١).

بَابُ مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِطْعَامِ

١٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ خَوْلَةَ^(٢) بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنْهَا^(٣). وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحِمَةً لَهُ؛ إِنَّ لَهُ فَيَّ مَنَافِعَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فليعتق رَقَبَةً». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلَا يَمْلِكُهَا. قَالَ: «مُرِيهِ يَصُومُ»^(٤).

= (٤٢٧٩) من طريق محمد بن إسحاق به. وقال الذهبي ٦/٢٩٨٤: الحديث منكر، ومعمرا لا يدرى

من هو. وسيأتي في (١٥٣٧٦).

(١) البغوي في الجعديات (٢٨٠٠).

(٢) في س، ص ٨، م: «خويلة».

(٣) في س، م: «منى».

(٤) في س، م: «فليصم».

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّمْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ. وَكَانَ الْحَرُّ، فقال: «مُرِيهِ فَلْيَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قال: «مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، / فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرُ ٧/ تَمْرِ صَدَقَّةٍ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَّةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١). هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ.

باب: لا يجزئه ان يطعم اقل من ستين مسكينا،

كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ

١٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّرَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَأَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرِ البِياضِيِّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النَّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ سَمِنَتِ المَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ فَأَعْجَبْتَهُ، فَعَشِيَهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِينَ مِسْكِينًا»^(٢).

(١) إسماعيل بن جعفر (٣١٦)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٢٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٣٩). وأخرجه الترمذی (١٢٠٠) من طريق علي بن المبارك به، وقال: =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

١٥٣٧٠- وَرَوَاهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْتَنِي مِسْكِينًا^(١) وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا^(٢)». أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٣).

١٥٣٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ- يَعْنِي الْعَرَقَ: زَيْبِلٌ^(٤) يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا^(٥).

١٥٣٧٢- وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَلْمَانَ^(٥) بْنَ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ

= حديث حسن.

(١ - ١) في س: «وكذلك رواه مسلم»، وفي ص: ٨: «وكذلك مسلم»، وفي م: «وذلك لكل مسكين مدًّا». (٢) المصنف في الصغرى (٢٧٤٨)، والمعرفة (٤٥٤٠). وأخرجه الدارقطني ٣١٦/٣ من طريق إسحاق ابن راهويه به.

(٣) في س، ص ٨، م: «زنبيل». والزبيل والزنبيل والعرق والفصة والمكتل والسفيفة كلها بمعنى واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٢٥.

(٤) أبو داود (٢٢١٦). وعنده: يعنى بالعرق زنبيلًا...

(٥) في س، ص ٨، م: «سليمان». وينظر التاريخ الكبير ٤/٧٢.

رَمَضَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِينَ مِسْكِينًا». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. فَذَكَرَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ، الْمَشْهُورُ عَنْ يَحْيَى مُرْسَلٌ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

١٥٣٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوْتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ [١٦٠/٧] اللَّيْلِ وَأَتَّبَعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِحِيَالٍ مِنِّي، إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثِبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَذْهَبُ مَعَكَ؛ نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، وَيَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، فَاذْهَبْ أَنْتِ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: «أَنْتِ ذَاكَ؟». فَقُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، فَاقْضِ^(١) فَيَحْكُمِ اللَّهُ،

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَأَمْضِ».

فَأَنَّى صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ. قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَضْرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِ رَقَبَتِي بِيَدِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قال: / «صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّيَامِ؟! قال: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحَشًا^(١) مَا نَجِدُ عَشَاءً. قال: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسْقًا سِتِينَ مِسْكِينًا وَاسْتَعِنْ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ^(٢). كَذَا رَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

١٥٣٧٤- وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرُوَيْهٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ^(٣)». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْوَسْقِ سِتِينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ، يَعْنِي بَقِيَّةَ الْوَسْقِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا:

(١) أى: جائعَيْن. ينظر معالم السنن ٣/ ٢٥١.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٠٣ و صححه. وأخرجه أحمد (١٦٤٢١)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون به. وقال الترمذى: حسن. وتقدم فى (١٥٣٤٩).

(٣) فى س، ص، م، «وأهلك».

١٥٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَتْمَرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»^(١).

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوَافِقَةٌ لِرَوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، فَهِيَ أَوْلَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَرَوَى كَمَا:

١٥٣٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ^(٢) ابْنُ عَمَلِكٍ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. قَالَ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ

(١) أبو داود (٢٢١٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٧).

(٢) بعده في س، ص ٨، م: «زوجك و».

٣٩٢/٧ صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينا». / قلت^(١): ما عنده من شىء يتصدق به.
 قال: «فإنى سأعينه بعرق من تمر». قلت: يا رسول الله، وأعينه بعرق آخر.
 قال: «قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجمي إلى ابن عمك».
 قال: والعرق سيتون صاعا^(٢).

١٥٣٧٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا
 أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثنا
 محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق
 مکتل يسع ثلاثين صاعا. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم^(٣).

١٥٣٧٨- وأخبرنا أبو علي، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو داود قال: قرأت
 على ابن وزير المصري: حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا
 عطاء، عن أوس أخى عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر
 صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا. قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوسا،
 وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل^(٤).

١٥٣٧٩- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسبي،
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا

(١) فى س، ص ٨، م: «قالت».

(٢) أبو داود (٢٢١٤). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٤): حسن دون قوله: والعرق...

(٣) أبو داود (٢٢١٥). وتقدم فى (١٥٣٦٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٥): حسن دون

قوله: والعرق...

(٤) أبو داود (٢٢١٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٣٨).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. فَذَكَرَ قِصَّةَ ظَهَارِ أَوْسٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. قَالَتْ خُوَيْلَةُ: قُلْتُ: وَأَيُّ الرِّقَبَةِ لَنَا؟! وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِي. قَالَ: ﴿فَمَنْ [٧] ١٦١] لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ يَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾. قَالَتْ: مِنْ أَيْنَ؟ هِيَ الْأَكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ؛ ثَلَاثِينَ صَاعًا- وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا- قَالَ: «لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَلِيُرْجِعَكَ»^(١).
كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢).

وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْءًا مِنْ تَمْرٍ- يُقَالُ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَيُقَالُ: عِشْرُونَ صَاعًا- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا فاقْسِمْهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

١٥٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعُجْدَوَانِيِّ^(٣) بِيُخَارَى، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ،

(١) تقدم تخريجه في (١٥٣٣٨).

(٢) هو ثابت بن أبي صفية، واسمه دينار، ويقال: سعيد، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الكبير ١/ ١٧٢، والكامل ٢/ ٥٢٠، وتهذيب الكمال ٤/ ٣٥٧. وقال ابن حجر في التقريب ١/ ١١٦: ضعيف رافضى.

(٣) ليس في: س، ص ٨، وفي حاشية الأصل: «عجدوان: قرية من قرى بخارى».

حدثنا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكار بن الريان قالا: حدثنا حديج بن معاوية الجعفي أخو زهير، حدثنا أبو إسحاق الهمداني (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبھاني، حدثنا حامد^(١) ابن شعيب، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا حديج^(٢)، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن زيد، عن خولة أن زوجها دعاها، وكانت تُصلي فأبطأت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي إن أنا وطئتك. فأتت النبي ﷺ فشكت ذلك إليه، ولم يبلغ النبي ﷺ في ذلك شيء، ثم أتته مرة أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». فقال: ليس عندي ذلك يا رسول الله. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك. قال: «فأطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا». قال: لست أملك ذلك يا رسول الله إلا أن تُعينني. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا، وأعانه الناس حتى بلغ ثلاثين صاعا، وقال له رسول الله ﷺ: «أطعم ستين مسكينا». قال: يا رسول الله، ما أجد أفقر إليه مني وأهل بيتي. فقال له رسول الله ﷺ: «خذه أنت وأهل بيتك». فأخذه^(٣). كذا رواه حديج^(٢) بن معاوية عن أبي إسحاق.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق ولم يقل: عن خولة. ولم يذكر في الحديث ثلاثين صاعا، وقال: فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعا. لم يزد

(١) في الأصل: «حميد». وفي حاشيته كالمثبت، وقد تقدم مرارا كالمثبت.

(٢) في س: «حديج». وينظر الإكمال ٢/٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/٢٢٣ (٧٦٤٧) من طريق حديج بن معاوية به. والطبراني

٢٤٧/٢٤ (٦٣٤) من طريق أبي إسحاق السبيعي به.

عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَقْرَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ.

ورؤينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً من شعير. وكذا قال عطاء الخراساني^(١)، وقال أبو يزيد المدني: أن امرأة جاءت بشطير وسقي من شعير، / فأعطاه النبي ﷺ، أي مدين من شعير مكان ٣٩٣/٧ مدين من بر^(٢).

فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل، وقد رؤينا في كتاب الصيام في حديث المجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه^(٣).

١٥٣٨١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو علي الحافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم: حدثنا القاسم بن عثمان الجوعى، حدثنا مسرور^(٤) بن صدقة، عن الأوزاعي، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، هلكت. قال: «ويحك، وما ذلك؟». قال: وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان. قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجد لها. قال: «فضم شهرين متتابعين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينا». قال: ما أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً، قال: «خذه فتصدق به». قال: على أفقر من

(١) ينظر الدر المنثور ٣٠٦/١٤.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣- بغية)، وينظر الدر المنثور ٣٠٦/١٤.

(٣) ينظر ما تقدم في (٨١١٩) وما بعده.

(٤) في س، ص ٨، م: «مسروق». وهو أبو صدقة مسرور بن صدقة الحارثي الدمشقي. ينظر تاريخ

دمشق ٣٩٤/٥٧.

أهلى؟! فوالله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلى. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه^(١) قال: «خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك»^(٢).

وكذلك رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الأوزاعي^(٣).

١٥٣٨٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن طلق بن حبيب، عن سعيد بن المسيب: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني وقعت على أهلى فى رمضان. قال: «حوز رقبته». قال: لا أجد. قال: «ضم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. [١٦١/٧] قال: «فتصدق على ستين مسكينا». قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بمكتل يكون خمسة عشر صاعاً من تمر، يكون ستين رُبْعاً، فأعطاه إياه فقال له: «أطعم هذا ستين مسكينا». قال: يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. فقال له: «اذهب فأطعمه أهلك»^(٤).

فى هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة، وهذا أولى من رواية عطاء

(١) فى س، ص ٨، م: «نواجهه».

(٢) تقدم فى (٨١١٩).

(٣) تقدم من طريق دحيم فى (٨١٢٦)، ومن طريق الهقل فى (٩٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٠١)، والدارقطنى فى العلل ٢٤٤/١٠، ٢٤٥ من طريق الأعمش

الخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالشَّكِّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: خَمْسَةَ عَشَرَ. بِلَا شَكٍّ^(٢).

وَسُتْرُوِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِمُدٍّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(٣).

(١) تقدم في (٨١٤١). وسيأتي في (١٥٧٩٩، ١٩٩٩٣).

(٢) تقدم في (٨١٣٨). وسيأتي في (١٩٩٩٤).

(٣) سيأتي في (١٩٩٩٦ - ٢٠٠٠١).